

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أظهر حكمته في خلق الأشياء وجلالها ، وأضمر في الكون أسرار ربوبيته وسماها ، فمن بذل الوسع في التأله له عرفه ، ومن اجتهد في تخريج مناط العبودية ثقفه ، وأصلي وأسلم على من سبر حال أمته فرحمهم ، وقسم الله علوم الوحي على ورثته فوسعهم ، وعلى آله الذين اختصهم بالطهارة فزكاهم ، وأصحابه الذين امنن عليهم بالولاية فأدناهم ، ومن تبعهم في أصول الملة ودقائق السنة بإحسان فرضوا وأرضاهم . وبعد .

فقد حدثت نازلة وباء جرثومة الجهاز التنفسي (فيروس كورونا المستجد أو كوفيد19) في بداية شهر جمادى الأولى من عام 1441 من الهجرة ، الموافق لنهايات شهر نوفمبر من عام 2019 من الميلاد ، وعم قارات الدنيا وأصقاع الأرض ، وانتشر في كل الدول والممالك حتى أفتى أغلب العلماء بضرورة غلق المساجد وصلاة الناس في بيوتهم درءاً لانتشار الجراثيم وحماية للناس من تفشي الوباء فتعطلت الجماعات والجمع وختت المساجد من عمارها ، وانقطع عن بيوت الله رفع الأذان وخفت فيها صوت الذكر وتلاوة القرآن ، وجأ الناس إلى الله يشكون حالهم ، وعرفوا ما لصلاة الجماعة من فضل ومثوبة ، فضج الناس بالتوبة والبكاء والندم على ما فرط من حالهم ، وهجرهم السابق لبيوت الله ، وأقبل شهر رمضان في هذا العام والناس يخشون من تفشي الوباء وضرورة التزام المنازل وما يترتب عليه من منع للصلوات المفروضة والترويح في شهر القرآن ، واحتاج أهل العلم لاجتهاد يتحرى نصوص الشرع ويحقق مقاصد الشارع ويجعل الناس في أقرب الأحوال لربهم ودينهم .

فيحث في أدلة الشرع ومذاهب العلماء عما يجيز إيقاع صلاة الجمعة والجماعة بدون الذهاب للمسجد كاتمام الناس في بيوتهم لصوت إمام في المسجد أو في جهاز ناقل للصوت والصورة مع وجود المعاذير الواضحة والضرورات الجلية ، فوجدت أن ذلك مما تقتضيه أدلة الشرع في هذه النازلة وتنادي عليه مذاهب العلماء ونصوصهم ، وجمعت في هذا المبحث ما يجلي المسألة ويوضحها من الأدلة مشفوعة بكلام أهل العلم المعتمدين ، ملتزماً طرائق المجتهدين لمعرفة النصوص وفهمها ، مع بذل الوسع في تخريج المناطات وسبرها ، وتحقيق المقاصد الشرعية وتحريرها ، متشدداً في البعد عن جادة الابتداع ، متحريراً طرائق السنة والاتباع ، وقسمت الرسالة إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة فأما التمهيد ففي بيان حالة الضرورة التي حلت بالمسلمين وألجأتهم إلى ترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد .

وأما الباب الأول ففي ذكر الأدلة من الشرع على جواز المسألة

وأما الباب الثاني في ذكر نصوص المذاهب ذات الصلة بالمسألة

وأما الباب الثالث في ذكر الشروط التي ينبغي مراعاتها في تطبيق المسألة

وأما الخاتمة ففي ذكر ما ينبغي على أهل الحل والعقد فعله تجاه النازلة ، وسميت هذه الرسالة :

تقرير الضرورة بحكم الانتماء بمجرد الصوت والصورة

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ولإعلاء كلمته ، ورفعته دينه ، وتحقيق مقاصد شريعته وألا يجعل لنفسي منه شيئاً ، وأن يعيذني من الرياء والسمعة وطلب المحمدة والشهرة وأن يوفق المسلمين خاصتهم وعامتهم لما فيه رضاه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

ففي بيان حالة الضرورة التي حلت بالمسلمين وأجأهم إلى ترك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد .

وأصل هذا أن الوباء المذكور (كوفيد 19) يؤدي لموت من استفحلت عنده أعراض المرض، وإن قلت نسبة من يموت منه إلا أن الخطر في تحقق الموت لمن أصيب به واقع كما جزم الخبراء وأطبق الأطباء ، ولما كان انتشار هذا المرض وطريقته انتقاله بين الناس هي الآفة ، ذلك أنه يسهل تسلله عبر الهواء لمن اقترب من المصابين به بل وعن طريق ملامسة واستنشاق ما يقع عليه رذاذ عطاسهم وسعالهم وذرات نفسهم إن كان عن قرب، فكانت المظنة بالعدوى غالبية مع اعتقاد المشيئة التامة لله تعالى في كل شئون خلقه .

وما كان كذلك فإن المضرة فيه متحققه ، لأن المظنة تنزل منزلة المثنة كما قال الأصوليون ، وعليه أفتى عامة العلماء في هذا العصر بضرورة تحقيق المباحة بين الناس لتعطيل العدوى بينهم إعمالاً للأسباب العادية التي اعتبرها الشرع في درء المفاصد كقول النبي صلى الله عليه وسلم "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"، رواه البخاري في [الصحيح] في كتاب الطب باب الجذام، وأخرج معناه مسلم في الصحيح في آخر أبواب الطب من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا قد بايعناك فارجع". وفي صحيح مسلم باب لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفّر ، ولا نوء ، ولا غول ، ولا يورث ممرض على مصحح

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يورث ممرض على مصحح . وفي صحيح البخاري كتاب الطب « باب ما يذكر في الطاعون أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . فكل هذه الأحاديث مفيدة بتحقيق العدوى إذا شاء الله ، فكانت من الأسباب التي أمر بالشرع باعتبارها واتخاذ الحيطة منها ، ولم يكن تحاشيها ضرباً من شرك الخوف مع الله أو تعليق القدرة بالإسباب ، بل كل ذلك من باب الأخذ بما جعل له أثراً كالشيع من الأكل والقطع من الحرّ ونحو ذلك . فكان التحرز منه من باب اتخاذ الأسباب وعليه قامت أصول الشريعة ومقاصدها .

فلما تحرز الناس من الاجتماع في المساجد لصلاة الجمعة والجماعة حصل ضرر في تعطل هذا المقصد من مقاصد الشرع ، وهو حفظ الدين بإقامة الصلاة وإظهار شعيرة الجمعة والجماعة ، ولكن عند التأمل ظهر أن صلاة الجمعة والجماعة لم ينعدم من شروطها وأركانها شيء إلا المكان وهو المسجد ، مع إمكانية تحقيق بقية الأركان والشروط بما يحقق المقصود من بناء المساجد وهو ذكر الله وإظهار الشرائع والشعائر وعدم تعطيل الفروض والعبادات . وناسب أن نبحت عن جواز إقامة الجمعة والجماعة بدون الاجتماع في المسجد ، كائتمام الناس بإمام وهم في بيوتهم مع تحقق الشروط الأخرى المرعية في صلاة الجمعة والجماعة . وهو محل العرض في الأبواب التالية وقبل أن نشرع في المقصود لا بد من تحرير محل النزاع وتصوير المسألة المبحوثة درءاً للنزاع في غيرها وإبتعاداً عن الخلاف حول سواها من الصور، وصورة المسألة وتحريرها هي :

حكم ائتمام المأموم في بيته فرداً كان أو أكثر بإمام في المسجد أو في مكان آخر بحيث يسمع صوته ويرى صورته ويتحقق الائتمام بكل صلاته ويغلب على الظن عدم تخلف معرفته بحال إمامه سواء كان المأموم في بيته جازاً للمسجد أو بعيداً تواصلت الصفوف أو لم تتواصل ، مع وجود الطرق الكثيرة الفاصلة أو الأنهار والجسور ونحوها ، كمن يأتي بصوت مكبر الصوت أو صورة بث مباشر تتحقق معه صورة الإمام وصوته مع وقت الصلاة بين الإمام والمأموم في القرية أو المدينة أو الأقليم أو المحل سواء كان الائتمام في صلاة الجمعة أو فرض أو سنة كالتراويح أو صلاة العيد ونحو ذلك . وشرط أداء مثل هذه الصلاة أن تكون في مثل نازلتنا حيث أضطر الوباء الناس لترك الاجتماع على الصلاة في المساجد، فمع تخلف هذا الشرط وعدم وجود هذه النازلة وإمكان الذهاب والاجتماع في المساجد فلا يتحقق الحكم في الصورة المذكورة .

هذه الصورة هي المبحوثة في كلامنا ، وهذا أوان الشروع في المقصود :

الباب الأول ففي ذكر الأدلة من الشرع على جواز المسألة

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

فأما من الكتاب فقول الله تعالى في سورة (الحج - 78) : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

قال ابن كثير في تفسيره : وقوله: هُوَ اجْتَبَاكُمْ أَي يَا هَذِهِ الْأُمَّةُ اللَّهُ اصْطَفَاكُمْ وَاجْتَارَكُمْ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَفَضَّلَكُمْ وَشَرَّفَكُمْ وَخَصَّكُمْ بِأَكْرَمِ رَسُولٍ وَأَكْمَلِ شَرِيحٍ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ أَي مَا كَلَّفَكُمْ مَا لَا تَطِيقُونَ وَمَا أَلْزَمَكُمْ بِشَيْءٍ يَشِقُّ عَلَيْكُمْ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، فَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّرَاذِئِ تَجِبُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ تَقْصُرُ إِلَى اثْنَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ يُصَلِّيَانِ بَعْضُ الْأَثْمَةِ رُكْعَةً، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَتُصَلَّى رَجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَعَنْ مُسْتَقْبِلِيهَا، وَكَذَا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْقِيَامُ فِيهَا تَسْقُطُ لِعَنْدِ الْمَرِيضِ، فَيُصَلِّيَانِ الْمَرِيضُ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ فِي سَائِرِ الْفَرَائِضِ وَالْوَجَائِثِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَعثت بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» ¹ «وَقَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى حِينَ بَعَثَهُمَا أَمِيرَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ «بَشِيرًا وَلَا تُنْفِرَا وَبَشِيرًا وَلَا تُعَسِّرَا» ²»، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ يَعْنِي مِنْ ضَيْقٍ. اهـ

قلتُ : ووجه الدلالة أن من الآية أن الحرج في حضور الجمعة والجماعة في المسجد قد تحقق ، ولما كان الحرج مرفوعا جاز تخلف المكان في تحقيق الجمعة والجماعة وهو المسجد ، وعلى أي وجه تحققت الشعيرة ناسب إقامتها حتى لا تتعطل الشرائع الدينية ولا يتخلف عن الناس عن القيام بها .

و تأمل كيف رتب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله على ما قبله ، ومنه رفع الحرج ، فدل على أن إقامة الصلاة يراعى فيها ما يمكن لأنها من شعائر الدين لا يجوز أن يتخلف ، ومن ذلك صلاة الجمع والجماعة ، فعلى أي وجه تحققت كان من اللازم الحرص عليه حتى تتحقق الإقامة. والله أعلم .

ومن ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة {286} {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في تيسير الكريم الرحمن :

لما نزل قوله تعالى {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله} شق ذلك على المسلمين لما توهموا أن ما يقع في القلب من الأمور اللازمة والعارضة المستقرة وغيرها مؤاخذون به ، فأخبرهم بهذه الآية أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها أي: أمرا تسعه طاقتها، ولا يكلفها ويشق عليها، كما قال تعالى {ما جعل عليكم في الدين من حرج} فأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح ودواء للأبدان، وحماية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعداء التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه كما في التخفيف عن المريض والمسافر وغيرهم .. أهـ

أما السنة فأحاديث منها :

الحديث الأول ما رواه البخاري في باب: إقامة الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا ، قال البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا

تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ".

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل المقصود من نصب الإمام هو الانتماء به وعدم الاختلاف عليه ، فمتى تحقق ذلك كان محققا لمقصود الانتماء ومعنى الإمامة في الصلاة .

الحديث الثاني : ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ، قال البخاري: بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُورَةٌ وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ» وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: «يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ» - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسَ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَنَا نُسُؤُونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أَنَا نُسُؤُونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَهـ

ووجه الدلالة من الحديث أن الناس كانوا يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم لمجرد أنهم يرون شخصه ، مع أنه لم يكن في موضع الإمام في المسجد . وتيوب البخاري للحديث بقوله : إذا كان بين الإمام وبين القوم سترة وتعليقه لأثر الحسن فيما لو صلى الإمام وبينه وبين المأموم نهر دلالة على أن من أهم شروط الانتماء معرفة حال الإمام وإن بعدت المسافة بينهما . هذا في حال الاعتقاد ، فكيف بحال العذر والاضطرار ؟

أما الثالث فكل أحاديث صلاة الخوف المروية في البخاري ومسلم وغيرهما ولها صور كثيرة أوصلها بعض العلماء لأكثر من عشر صور ، سقطت منها شروط كثيرة مع تأكيد الشارع على إتيانها لتحقيق الجماعة ، فتختلف صورة الانتماء العادية كاتصال الصفوف ، بل وجود المساحات الشاسعة في ساحة الحرب والقتال وتخلل الأعداء بين الصفوف وعبد المسافة بين المأمومين والإمام في الجيش الكثيف والمساحة الشاسعة . ومثل هذا متحقق في نازلتنا حيث الخوف من الاجتماع في المسجد على الصورة المعتادة ، وضرورة التزام الناس بيوتهم لدرء الوباء وتقليل العدوى .

وننقل هنا كلام بعض شراح الحديث ليستبين المعنى .

ففي فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي المتوفى 790 هـ : عند قول الإمام البخاري (-باب) إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سورَةٌ وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر . وقال أبو مجلز: يأتُمُ بالإمام - وإن كان بينهما طريقٌ أو جدارٌ - إذا سمع تكبيرَ الإمام . مرادُ البخاري بهذا الباب: أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو نهر، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره . فهاهنا مسألتان: إحداهما:

إذا كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر، وقد حكى جوازه في صورة النهر عن الحسن، وفي صورة الطريق عن أبي مجلز . وقال الأوزاعي في السفينتين، يأتُم من في أحدهما بإمام الأخرى: الصلاة جائزة، وإن كان بينهما فرجة، إذا كان أمام الأخرى - وبه قال الثوري: نقله ابن المنذر . وروى الأثرم بإسناده، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبي وحמיד بن عبد الرحمن يصليان الجمعة بصلاة الإمام في دار حميد، وبينهما وبين المسجد جدارٌ . وكره آخرون ذلك:

روى ليثُ بنُ أبي سليم، عن نعيم بن أبي هندٍ، قال: قال عمر بن الخطاب: من صلى وبينه وبين الإمام نهرٌ أو جدارٌ أو طريقٌ لم يصل مع الإمام . خرجهُ أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابٍ ((الشافعي)) .

وكره أبو حنيفة وأحمد أن يصلي المأموم وبينه وبين إمامه طريقاً لا تتصل فيه الصفوف، فإن فعل، فقال أبو حنيفة: لا تجزئه صلاته. وفيه عن أحمد روايتان.

والنهر بصلاة الذي تجري فيه السفن كالطريق عند أحمد. وعن أحمد جوازه.

واحتج بصلاة أنس في غرفة يوم الجمعة.

فمن أصحابه من خصه بالجمعة عند الزحام. والأكثر من لم يخصه بالجمعة.

وكذلك مذهب إسحاق:

قال حرب: قلت لإسحاق: الرجل يصلي في داره، وبينه وبين المسجد طريقاً يمر فيه الناس؟ قال: لا يعجبني، ولم يرخص فيه. قلت: صلاته جائزة؟ قال: لو كانت جائزة كنت لا أقول: لا يعجبني. قال: إلا أن يكون طريق يقوم فيه الناس، ويصفون فيه للصلاة. قلت: فإنما حين صلينا لم يمر فيه أحد، فذهب إلى أن الصلاة جائزة.

قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: إن كان نهرًا تجري فيه السفن فلا يصل، وإن لم يكن تجري فيه السفن فهو أسهل.

وكره آخرون الصلاة خلف الإمام خارج المسجد:

روي عن أبي هريرة وقيس بن عباد، قال: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد.

ورخصت طائفة في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد، منهم: النخعي والشافعي.

وكذلك قال مالك، وزاد: أنه يصلي فيما اتصل بالمسجد من غيره.

ذكر في ((الموطأ)) عن الثقة عنده، أن الناس كانوا يدخلون حُجَرَ أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد وفاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يصلون فيها الجمعة. قال: وكان المسجد يضيق على أهله.

وحجر أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعاً في المسجد.

قال مالك: فمن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه، فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس، لم يعبه أحد من أهل الفقه.

قال مالك: فأما دارٌ مغلقة لا تدخل إلا بإذن، فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة، وإن قرئت، فإنها ليست من المسجد. وفي ((تهذيب المدونة)). أن ضابط ذلك: أن ما يُستطرق بغير إذن من الدور والحوانيت تجوز الصلاة فيه، وما لا يدخل إليه إلا بإذن لا يجوز، وأن سائر الصلوات في ذلك كالجمعة.

وروى الأثرم بإسناده، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بصلاة الإمام يوم الجمعة.

وإسناده، عن عطاء بن أبي ميمونة، قال كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فلم يستطع أن يراحم على أبواب المسجد، فقال: اذهب إلى عبد ربه ابن مخارق، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم. فدخل فصلى بصلاة الإمام، والدار عن يمين الإمام. فهذا أنس قد صلى في دار لا تدخل بغير إذن، وحجر أزواج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل هدمها وإدخالها في المسجد لم تكن تدخل بغير إذن - أيضاً.

وقد استدلل أحمد بالمروي عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريقاً، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا من خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماع التكبير.

واشترط طائفة من أصحابه الرؤية. واشترط كثير من متقدمهم اتصال الصفوف في الطريق.

وشرطه الشافعي - أيضاً - قال في رواية الربيع فيمن كان في دار قرب المسجد، أو بعيداً منه: لم يجز له أن يصلي فيها، إلا أن تتصل الصفوف به، وهو في أسفل

الدار، لا حائل بينه وبين الصفوف.

واستدل بقول عائشة - من غير إسناد -، وتوقف في صحته عنها.

وذكره بإسناده في رواية الزعفراني، فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، أن نسوة صليين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن في حجاب.

وهذا إسناد ضعيف، ولذلك توقف الشافعي في صحته.

المسألة الثانية:

إذا كان بين المأموم والإمام حائل يمنع الرؤية، فقد حكى البخاري عن أبي مجلز أنه يجوز الاقتداء به إذا سمع تكبير الإمام.

وأجازه أبو حنيفة وإسحاق. قال إسحاق: إذا سمع قراءته واقتدى به. وقد تقدم كلام الشافعي في منعه، واستدل له بحديث عائشة. قال الشافعي: هذا مخالف للمقصورة، المقصورة شيء من المسجد، فهو وإن كان حائلاً بينه وبين ما وراءها، فإنما هو كحول الأصبوان أو أقل، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه. وحاصله: إن صلى في المسجد وراء الإمام لم يشترط أن يرى فيه الإمام بخلاف من صلى خارج المسجد. وحكى أصحابنا روايتين عن أحمد فيمن صلى في المسجد بسماع التكبير، ولم ير الإمام ولا من خلفه: هل يصح اقتداؤه به، أو لا؟ وحكوا رواية ثالثة: أنه يصح اقتداؤه به، سواء صلى معه في المسجد، أو صلى خارجاً من المسجد. قال أحمد في رواية حنبل: إذا صلى الرجل وهو يسمع قراءة الإمام في دار أو في سطح بيته كان ذلك مجزئاً عنه، وفي الرحبة. قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب ((الشافعي)): ذلك جائز إذا اتصلت الصفوف، وعلم التكبير والركوع والسجود، وأن لا يكون الدار والسطح مقدم القبلة، ولا فوق الإمام؛ فإنهم لا يمكنهم الاقتداء به ولا اتباعه، ولا يعرفون ركوعه ولا سجوده، وكذلك في الرحاب والطرق تجوز الصلاة في ذلك إذا اتصلت الصفوف، ورأى بعضهم بعضاً، ولو أغلقت دوتهم الأبواب، وارتفعت الشبائيك بينهم، أو كان عليها أبواب تُغلق، فلا يلحظون الصفوف، ولا يرى بعضهم بعضاً - يعني: أنه لا يصح اقتداؤهم بالإمام - قال: وهو مذهب أبي عبد الله. انتهى ما ذكره. وهو مبني على اشتراط الرؤية خارج المسجد، وفيه خلاف سبق ذكره. وحكى عن أحمد رواية: أن الحائل المانع للرؤية، والطريق الذي لا تتصل فيه الصفوف يمنع الاقتداء في الفرض دون النفل. وحكى عنه: أنه لا يمنع في الجمعة في حال الحاجة إليه خاصة. وحكى عنه: إن كان الحائل حائطاً المسجد لم يمنع، وإلا منع. وإن كان الحائل يمنع الاستطراق دون الرؤية لم يمنع. وفيه وجه: يمنع، وحكاه بعضهم رواية. اه كلام ابن رجب .

وفي كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الشنقيطي المتوفى 1354

وحاصل ما في المسألة عند الأئمة هو أن فصل المأموم عن الأمام بنهر صغير أو طريق جائز عند المالكية، والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها تجزيهم الصلاة معه، وعند أبي حنيفة لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق، وبه قال الليث والأوزاعي وأشهب. وفي الصحيح عند الشافعية يجوز الفصل بالنهر، سواء كان مُجَوِّجاً إلى سباحة أم لا، قال القسطلاني: إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيره، أو بتبليغ عنه جاز فأما النهر الصغير، وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة، فلا يضر جزماً. قال وَرَحِبَةُ المسجد ملحقة به، وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصب، وإن صلى خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته، لأن ذلك يعد جماعة، وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت إذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً، وإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان: أحدهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين، فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال، ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة القدوة، بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً. والطريق الثاني وصحها النووي تبعاً لمعظم العراقيين، لا يشترط إلا القرب، كالفضاء، فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مئة ذراع إن لم يكن حائل، فإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، كالحائط، لم تصح باتفاق الطريقين، لأن الحائط مُعَدَّ للفصل بين الأماكن، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأن كان بينهما شباك، فالأصح في أصل الروضة البطلان.

وقالت الحنابلة: إن أمكن المأموم الاقتداء بمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذراع صح إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه، وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، لم يصح الاقتداء، وألحق الأمدني بالنهر النار والبئر، وقيل: والسبغ،

ومن عبارات أهل العلم من السلف والخلف في شرح الأحاديث ذات الصلة نعلم كيف أنهم اعتبروا حال الضرورة والخوف في إسقاط ما يجب في الاعتياد من شروط الانتماء ، وأنهم استدلوا بانتظام الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها على جواز الانتماء بالإمام الذي لا يرى كل شخصه ، إذا أمكنت المتابعة وأمن الاشتباه في أفعال الإمام .

الإجماع :

أما الإجماع فقد قال الشيخ عبد الرحمن بن القاسم في الروض المربع على شرح زاد المستقنع :

وحكي الإجماع على أنه لا يضر بعد المؤتمر في المسجد ولا الحائل ولو كان فوق القامة ، مهما علم حال الإمام ، واعتبره في الشرح وغيره ببعده غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء لأنه لا نص فيه ولا إجماع ، فرجع فيه إلى العرف. اهـ

ومن العبارة يظهر أن العلماء يعتبرون إمكان اقتداء المأموم بالإمام ، وأنه المناط في تحقق صورة صلاة الجماعة عليه ، ومع وجود المعاذير والحاجة في نازلتنا مثل هذه الصلاة وإن تخلفت بعض شروطها كمكان المسجد ونحوه فإن تحقق المقاصد الشرعية بإقامة مثل هذه الصلاة في هذا الظرف فقط قد يُستأنس له بمثل هذا الإجماع إن لم يكن دليلاً مستقلاً يُستدل به كما أن له موئل في كلام العلماء من المتقدمين والمتأخرين كما سيأتي .

وأما الباب الثاني في ذكر نصوص المذاهب ذات الصلة بالمسألة

المذهب الحنفي

ولابن نجيم الحنفي المتوفي 970 هـ في الأشباه والنظائر فناء المسجد كالمسجد فيصيح الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف. المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة، أو تهر تجري فيه السفن والخلاء في المسجد لا يمنع، وإن وسع صفوفها، لأن له حكم بقعة واحدة. واختلفوا في الحائل بينهما، والأصح الصحة إذا كان لا يشبهه عليه حال إمامه. اهـ

وفي غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم والشارح الحموي الحنفي المتوفي 1098 هـ ما نصه :

قوله: فناء المسجد كالمسجد إلخ. فناء كل شيء ما أعيد لمصالحه. قال في المنتقى: فناء المسجد له حكم المسجد، يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا تصح في دار الضيافة إلا إذا اتصلت الصفوف (انتهى). وفي الفنية: قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصخراء تمنع في البيت، والأصح أنه يجوز في البيت كالمسجد وفيما قبل هذا صلوا بجماعة في خان القاضي، والجان المسيل، والباب مغلق، يجوز الاقتداء بالإمام فيه وإن لم تتصل الصفوف. وهو جواب القاضي حكيم بخاري.

(56) قوله: واختلفوا في الحائل بينهما إلخ. قال في مجمع الفتاوى: إن كان بين الإمام والمقتدي حائط، ذكر في الأصل أنه لا يمنع الاقتداء، «لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصلي في حجرة عائشة - رضي الله عنها - والناس يصلون صلاته». ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه - عليه الصلاة والسلام -، وإن كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، ولكن لا يشبهه عليه حال الإمام بسماء أو روية صح الاقتداء في قولهم، وإن كان عليه باب مسدود أو نقب مثل النخرة، ولو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه لكن لا يشبهه عليه حال الإمام، اختلفوا فيه. ذكر شمس الأئمة الحلواني: أن العبرة في هذا الاشتباه حال الإمام وعدمه لا التمكن من الوصول إلى الإمام لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة قال في المغني قول شمس الأئمة هو الصحيح وفي نصاب الفقه: لو اقتدى خارج المسجد في منزله بإمام في المسجد، بينهما حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز اقتداؤه. وقال بعض العلماء: إن كان بينهما على الحائط نقب يسمع فيه إنسان، جاز وإن لم يكن لا. وعن أبي يوسف - رحمه الله -، إن كان للحائط باب يجوز الاقتداء، وإن كان مغلقاً إذا لم يخف أحوال الإمام جاز أيضاً عنه. وزوي عنه إن كان الحائط معتمداً وقد وقف على أفعال الإمام لا يمنع الاقتداء، وهو الأصح. كذا ذكر في البقالي.

وفي رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي المتوفي 1252 هـ بعد تقريره لعل اختلاف المكان بين الإمام والمأموم قال :

واختار شمس الأئمة اعتبار الاشتباه وعدمه، وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين، وقد مناه أيضاً عن مختارات النوازل والبدائع. قال في الحائية لأن الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة. والذي يصحح هذا الاختيار ما رويناه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةٍ غَائِبَةً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ» وَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فِي الْحُجْرَةِ اهـ (قَوْلُهُ وَمِفْتَاحِ السَّعَادَةِ) فِي بَعْضِ النَّسَخِ زِيَادَةٌ: وَمَجْمَعِ الْفَتَاوَى وَالنِّصَابِ وَالخَائِيَّةِ اهـ. ومن عبارات الحنفية بظير أن كلام متأخريهم يميل لترجيح جواز الانتماء مع وجود الحائل إذا لم يحصل الاشتباه في أفعال الإمام . وهو إشارة إلى أن المناطق في الانتماء هو معرفة حال الإمام ، وفي نازلتنا لو تحقق هذا المناطق فلا بأس من إقامة صلاة الجماعة به .

المذهب الشافعي

وقال الشيخ زكريا الإنصاري المتوفى في عام 926 هـ في كتاب أسنى المطالب :

[الشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا أَيُّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَوْقِفًا]

إِذْ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِقْتِدَاءِ اجْتِمَاعُ جَمْعٍ فِي مَكَانٍ كَمَا عُمِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ. وَمَبْنَى الْعِبَادَاتِ عَلَى رِعَايَةِ الْإِتِّبَاعِ، وَلَاجْتِمَاعِهِمَا أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُنْجِيَتْ بِمَسْجِدٍ أَوْ بغيرِهِ فِي فِضَاءٍ، أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ، وَالْآخَرُ بغيرِهِ، وَقَدْ أَخَذَ فِي بَيَانِهَا فَقَالَ (فَإِنْ كَانَا فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الْإِقْتِدَاءُ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَسَافَتُهُ وَاخْتَلَفَتْ أُبْنِيَّةُ) مِنْهُ كَثِيرٌ وَسَطْحٌ وَمَنَارَةٌ (تَنْفُذُ أَبْوَابِهَا إِلَيْهِ وَإِنْ أُغْلِقَتْ) ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ، فَالْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ مُؤَدُونَ لِشِعَارِهَا أَمَا إِذَا لَمْ تَنْفُذْ أَبْوَابِهَا إِلَيْهِ فَلَا يُعَدُّ الْجَمَاعُ لَهَا مَسْجِدًا وَاحِدًا.

وَخَالَفَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَمِدٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَضُرُّ الشُّبُهَاتُ فَلَوْ وَقَفَ مِنْ وَرَاءِ بَيْتِ الْمَسْجِدِ ضَرَّ وَوَقَعَ لِلِاسْتَوِيِّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ قَالَ الْحِصْنِيُّ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَالْمُنْفُولُ فِي الرَّفِّ فِعْمِيٌّ أَنَّهُ يَضُرُّ أَيُّ أَخْذًا مِنْ شَرْطِهِ تَنَافُذُ أُبْنِيَّةِ الْمَسْجِدِ (وَالْمَسَاجِدُ) الْمُتَلَصِّقَةُ (الَّتِي) تَنْفُذُ (أَبْوَابَ) بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِ كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ فِي صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ، وَإِنْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ وَاخْتَلَفَتْ الْأُبْنِيَّةُ وَانْفَرَدَ كُلُّ مَسْجِدٍ بِإِمَامٍ وَمُؤَدِّي وَجَمَاعَةٍ (إِلَّا إِنْ كَانَ) بَيْنَهُمَا (تَهْرُ قَدِيمٌ) بِأَنْ حُفِرَ قَبْلَ حُدُوثِهَا، فَلَا تَكُونُ كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ بَلْ كَمَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ وَسَيَّأِي (لَا) تَهْرُ (طَرِئًا) بِأَنْ حُفِرَ بَعْدَ حُدُوثِهَا فَتَكُونُ كَالْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ فَيُعْتَبَرُ قُرْبُ الْمَسَافَةِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَهَذَانِ إِنَّمَا ذَكَرَهُمَا الْأَصْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ وَلَا مُنَافَاةَ بَلْ مَا سَلَكَهُ الْمُصَنِّفُ مَا حُوِّدُ مِمَّا فِي الْأَصْلِ وَكَالْتَهْرِ الطَّرِيقِ.

(وَعَلُو الْمَسْجِدِ كَسْفَلِهِ) بِضَمِّ أُولَيْهِمَا وَكَسْرِهِ فِيمَا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُهُ السَّابِقُ (وَكَذَا رَحْبَتُهُ) مَعَهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ مَا كَانَ خَارِجَهُ مُحَجَّرًا عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ قَالَ فِي الْأَصْلِ وَلَمْ يُفْرَقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَمْ لَا وَقَالَ ابْنُ كَيْجٍ، فَإِنْ انْفَصَلَتْ فَكَمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَا قَالَهُ ابْنُ كَيْجٍ اسْتَحْسَنَتْهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَا تَفَرَّقَ فِي حَيْلُولَةِ التَّهْرِ الْقَدِيمِ بَيْنَ جَانِبَيْ الْمَسْجِدِ وَحَيْلُولَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَقَوْلُ الْمُجْمُوعِ: الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَصْحَابُ عَلَى صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ فِيهَا لَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ فِيهَا وَتَمَّا النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ يَكُونَانِ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا.

وَالْأَشْبَهُ لَا، كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَيْجٍ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ غَيْرِهِ وَتَوَقَّفَ الْإِسْنَوِيُّ فِيهَا إِذَا لَمْ تَدْرُ أَوْ قِفَتْ مَسْجِدًا أَمْ لَا هَلْ تَكُونُ مَسْجِدًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ لَهَا حُكْمَ مَتَّبِعِهَا أَوْ لَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُقُوفِ، وَالْمُنْتَجَهُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةُ الْأَوَّلِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَخَرَجَ بِرَحْبَتِهِ حَرِيمُهُ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُتَّصِلُ بِهِ الْمَهْيَأُ لِلصَّلَاةِ كَانْصِبَابِ الْمَاءِ وَطَرَحِ الْقُمَامَاتِ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُهُ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَيَلْزَمُ الْوُقُوفَ تَمْيِيزَ الرَّحْبَةِ مِنَ الْحَرِيمِ بِعَلَامَةٍ لِنُعْطَى حُكْمَ الْمَسْجِدِ (وَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أُشْرِطَ فِي الْفِضَاءِ) وَلَوْ مُحْوَطًا، أَوْ مُسَقَّمًا مَمْلُوكًا، أَوْ مَوَاتًا، أَوْ وَقَفًا، أَوْ مُخْتَلِفًا مِنْهَا (أَنْ لَا يَزِيدُ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ وَمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ) مَنْ (عَلَى) أَحَدٍ (جَانِبَيْهِ) وَلَا مَا بَيْنَ كِلَيْهِمَا، أَوْ شَخْصَيْنِ مِمَّنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، أَوْ بِجَانِبَيْهِ (عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ) بِذِرَاعِ الْأَدَمِيِّ. وَهُوَ شِبْرَانِ (تَقْرِيبًا) فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كَمَا فِي التَّهْدِيدِ وَغَيْرِهِ وَلَا بُلُوعُ مَا بَيْنَ الْإِمَامِ، وَالْآخِرِ مِنْ صَفِّ، أَوْ شَخْصٍ فَرَسَخٍ، وَهَذَا التَّفْذِيرُ مَا حُوِّدُ مِنَ الْعُرْفِ وَقِيلَ مَا بَيْنَ الصَّفِّينِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذْ سَهَامُ الْعَرَبِ لَا تَجَاوِزُ ذَلِكَ (وَيُشْرَطُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْبِنَاءِ) بِأَنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي بِنَاءٍ، وَالْآخَرُ فِي فِضَاءٍ (وَلَوْ) كَانَ الْبِنَاءُ (مَدْرَسَةً وَرِبَاطًا أَنْ لَا يَحُولَ) بَيْنَهُمَا (حَائِلٌ يَمْنَعُ الْإِسْتِطْرَاقَ أَوْ الْمَشَاهِدَةَ لِلْإِمَامِ، أَوْ لِمَنْ خَلْفَهُ كَمُسْتَبَكٍ، أَوْ بَابِ مَرْدُودٍ) ، أَوْ جِدَارِ صِفَّةٍ شَرْقِيَّةٍ، أَوْ غَرْبِيَّةٍ بِمَدْرَسَةٍ إِذَا كَانَ الْوُقُوفُ فِيهَا لَا يَرَى الْإِمَامَ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ إِذْ الْحَيْلُولَةُ بِذَلِكَ تَمْنَعُ الْجَمَاعَةَ بِخِلَافِ حَيْلُولَةِ الشَّارِحِ، وَالتَّهْرِ كَمَا سَيَّأِي وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ كَالْعَرِ قِيَيْنِ.

وَخَالَفَ الرَّفِّ فِعْمِيٌّ كَالْمُرَاوَرَةِ فَشُرْطَ فِيهَا إِذَا صَلَّى بِجَنْبَيْهِ اتَّصَلَ الْمُنَاكِبُ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ تَسْعُ وَ قِفًا وَفِيمَا إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ تَقْرِيبًا، فَالْعَبْرَةُ عِنْدَ هَوْلَاءِ بِالِاتِّصَالِ وَعِنْدَ الْأَوْلِيِّينَ بِقُرْبِ الْمَسَافَةِ (وَكَذَا) إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ) ، وَالْآخَرُ دَاخِلَهُ (وَبَيْنَهُمَا بَابٌ) أَيُّ مَنْفَذٌ (أَوْ كَانَا فِي بَيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ) وَبَيْنَهُمَا مَنْفَذٌ (أَشْرَطُ) مَعَ مَا مَرَّ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ مَنْ لَيْسَ فِي بِنَاءِ الْإِمَامِ وَلَمْ يُشَاهِدْهُ وَلَا مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي بِنَائِهِ (أَنْ يَقِفَ وَاحِدًا) مِنَ الْمَأْمُومِينَ (بِحِذَاءِ الْمُنْفَذِ) أَيُّ مُقَابَلَهُ (يُشَاهِدُ) الْإِمَامَ، أَوْ مَنْ مَعَهُ فِي بِنَائِهِ (فَتَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ فِي الْبَيْتِ) الْأَوَّلِ مَنْ فِي الْمَكَانِ (الْآخَرَ تَبَعًا لَهُ) أَيُّ لِمَنْ يُشَاهِدُ وَلَا يَضُرُّ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا

وَيَبِينَ الْإِمَامَ (وَيَصِيرُ) الْمُشَاهِدُ (فِي حَقِّهِمْ كَالْإِمَامِ لَا يُحْرِمُونَ قَبْلَهُ، لَكِنْ لَوْ فَارَقَهُمْ بَعْدُ) ، أَوْ زَالَ عَنِ مَوْقِفِهِ (لَمْ يَضُرَّ) صَلَاتِهِمْ إِذْ يُعْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِهِ وَذِكْرِهِ الْبَعْوَى فِي فَتَاوِيهِ وَفِيهَا وَلَوْ رَدَّ الرِّيحَ الْبَابَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أُمِنَتْهُ فَتَحَهُ حَالًا فَتَحَهُ وَدَامَ عَلَى الْمَتَابَعَةِ وَالْإِلَاقَةِ فَارَقَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ انْقَطَعَتْ الْقُدُوهُ كَمَا لَوْ أَحْدَثَ إِمَامُهُ، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا بَعْدَمْ وَجُوبِ مُفَارَقَةِ الْبَقِيَّةِ وَيُجَابُ بِحَمْلِ الْكَلَامِ فِيهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَوَحْدَهُ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بَعْدَ رَدِّ الْبَابِ وَإِنَّمَا مَقْصِدُ بَعْدِهِمْ إِحْكَامُهُ فَتَحَهُ بِخِلَافِ الْبَقِيَّةِ (وَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ

(وَلَا يَضُرُّ) فِي الْاِقْتِدَاءِ (حَيْلُولُهُ الشَّارِعِ) ، وَإِنْ كَثُرَ طُرُوقُهُ (وَ) لَا (الْمَاءُ، وَإِنْ اِخْتِاجَ) عَابِرُهُ (إِلَى سَبَاحَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُعَدَّ لِلْحَيْلُولَةِ. وَلَوْ صَلَّى فَوْقَ سَطْحٍ مَسْجِدٍ وَإِمَامُهُ فَوْقَ سَطْحٍ بَيْتٍ، أَوْ مَسْجِدٍ آخَرَ مُنْقَصِلٍ مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَقَدْ يُقَالُ بَعْدَ الصَّحَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَبْنِيَّةِ وَعَدَمِ الْإِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا قَرَارَ لَهُ، وَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ كَمَا لَوْ وَقَفَا فِي بِنَاءَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَحَالَ بَيْنَهُمَا شَارِعٌ، أَوْ نَهْرٌ (وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ، أَوْ مَنْ عَلَى الْمُنْفَذِ أَوْ الْمَأْمُومُ) الْمُحَازِي لَهُ (فِي عُلُوِّ، وَالْأَخْرَفِي سَفْلٍ وَقَدَّمَ الْأَعْلَى مُحَازٍ لِرَأْسِ الْأَسْفَلِ) ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ تَسَعُّ وَ قِفًا إِنْ صَلَّى بِجَنْبِهِ وَلَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ إِنْ صَلَّى خَلْفَهُ (لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِهِ) عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (بَطَلَتْ) صَلَاةُ الْمُفْتَدِي؛ لِأَنَّهَا جَبْنِيذٌ لَا يُعَدَّانِ مُجْتَمِعَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ (بِخِلَافِ) مَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي (الْمَسْجِدِ) بِمَا مَرَّ.

(وَالِاخْتِيارُ) فِي الْمَحَازَةِ (بِمُعْتَدِلِ الْقَامَةِ وَيُفْرَضُ الْقَاعِدُ) الْمُعْتَدِلُ (قَائِمًا) ، وَالْقَصِيرُ، وَالطَّوِيلُ مُعْتَدِلَيْنِ وَكَلَامُهُ فِي الْعُلُوِّ، وَالسُّفْلِ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُرَاوَدَةِ، وَالجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ الْعِرِّ فَيَبِينُ اشْتِرَاطُ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَكَلَامُ الْأَصْلِ، وَالْمَجْمُوعُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّ فِي تَحْرِيرِهِ، وَكَذَا الْأَذْرَعِيُّ فَقَالَ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بَأَنَّ الْبِنَاءَيْنِ كَالْفَضَاءِ يُفْهَمُ الصَّحَّةُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَازَةً عَلَى طَرِيقَةِ الْعِرِّ فَيَبِينُ وَبِهِ يُشْعَرُ كَلَامُ الشَّاشِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعُلُوِّ الْبِنَاءُ وَنَحْوُهُ أَمَّا الْجَبَلُ الَّذِي يُمَكِّنُ صُعُودَهُ فِدَاخِلُ فِي الْفَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ فِيهَا عَالٍ وَمُسْتَوٍ، فَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ الْقُرْبُ عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّفَا، أَوْ الْمُرْوَةِ، أَوْ حَيْثُ أَبِي قُبَيْسٍ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ صَحَّ بِذَلِكَ الْجُؤُنِيُّ وَالْعُمَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَلَهُ نَصٌّ آخَرٌ فِي أَبِي قُبَيْسٍ بِالْمَنْعِ حَمْلًا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْمُرُورُ إِلَى الْإِمَامِ إِلَّا بِالنَّعْطِافِ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ، أَوْ عَلَى مَا إِذَا بَدَأَتْ الْمَسَافَةُ أَوْ حَالَتْ أَبْنِيَّةٌ هُنَاكَ مَنَعَتْ الرُّؤْيَةَ (وَلَوْ كَانَتْ فِي سَفِينَتَيْنِ) مَكْشُوفَتَيْنِ (فِي الْبَحْرِ) كَالْفَضَاءِ (فَيَصِحُّ اِقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ (وَإِنْ لَمْ تُشَدَّ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى) وَتَكُونَانِ كِدْكُتَيْنِ فِي الْفَضَاءِ (وَإِنْ كَانَتْ مُسْقَفَتَيْنِ) ، أَوْ إِحْدَاهُمَا قَطَطًا (فَكَالْبَيْتَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ) قَدْرِ (الْمَسَافَةِ وَعَدَمِ الْحَائِلِ وَ) وَجُودِ (الْوَقْفِ بِالْمُنْفَذِ) إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنْفَذٌ قَالَ فِي الْأَصْلِ، وَالسَّفِينَةَ الَّتِي فِيهَا بَيُوتٌ كَالدَّارِ الَّتِي فِيهَا بَيُوتٌ، وَالسَّرَادِقَاتُ فِي الصَّخْرَاءِ كَسَفِينَةِ مَكْشُوفَةٍ، وَالخِيَامُ كَالْبَيْوتِ وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ لِطَبَوْرِهِ، أَوْ لِإِعْلَامِهِ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَالسَّرَادِقُ يُقَالُ لِمَا يُمَدُّ فَوْقَ صَحْنِ الدَّارِ وَاللَّجَبَاءِ وَنَحْوِهِ وَمَا يُدَارُ حَوْلَ الْخَبَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَمَا قَالَهُ فِي الْمُهَيْمَاتِ (وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ أُعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ) لَا مِنْ آخِرِ مُصَلِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَبْنِيًّا لِلصَّلَاةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِمَامُ خَارِجَهُ أُعْتَبِرَتْ الْمَسَافَةُ مِنْ طَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ. اهـ كلام الأنصاري .

المنهج المالكي

قال القاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى 422 هـ

[صلاة المأموم في الأماكن المحجورة]

[357] مسألة: تجوز الصلاة في غير الجمعة في دور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير أما من بابها أو من كواها أو غير ذلك. خلافاً للشافعي في منعه ذلك إلا بشرط اتصال الصفوف من المسجد إلى الدار. لقوله عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به). والانتظام به هو اتباع له في أفعاله وذلك ممكن مع الحاجز إذا شاهده وسمع صوته. ولأن هذا الحائل إذا لم يمنع لم يقدح في الانتظام به، كما لو اتصلت الصفوف.

[الاقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِ نَهْرٍ]

[358] مسألة: إذا صلوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز ولم يمنع ذلك الانتظام به. وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك إلا أن تكون الصفوف متصلة. وقال الشافعي إن كان بينهم وبين الإمام أو الصفوف ثلاثمائة ذراع جاز وإن كان أكثر لم يجز. فدللتنا على أبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فعلى أي وجه أمكن ذلك يجب أن يجوز. ولأن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلون بالقرب منه وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام

ولا ينكر ذلك أحد، واستمر إلى أن زاد عمر - رضي الله عنه - فيه. ولأن التمكّن من الانتماء به حاصل مع تساويهما على الأرض كالمسابقة الصغيرة. ولأن الطريق تصح الصلاة فيما فلم يكن كونها بين الإمام والمأموم مانعاً من الانتماء به كغير الطريق. فأما تقدير الشافعي فإنه دعوى لا فصل بينه وبين من عكسها فزاد فيها أو نقص منها. ولأن العبرة بسماعهم صوت المكبر وذلك يختلف بحسب قرب الموضع وبعده فلم يكن في ذلك حد أكثر من إمكانه وتعذره.

وقال الرعيبي المالكي المتوفى 954هـ في مواهب الجليل على مختصر خليل: ص (وَمُسْمَعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ) ش: قَالَ الزُّرِّيُّ يُعَدُّ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ جَوَازُ صَلَاتِهِ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ، وَأَنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ وَالْعُلَمَاءُ مُتَوَافِرُونَ إِلَى أَنْ قَالُوا وَيُالْجُمْلَةَ فَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ مِنْ جَوَازِ هَذَا الْفِعْلِ حُجَّةٌ بِالْعَلَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ.. ثم قال بعد تقريرات: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ قَالُوا: مَرَاتِبُ الْإِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ

إِمَّا رُؤْيَةَ أفعالِ الإمامِ أَوْ أفعالِ المأمومينِ أَوْ سَمَاعَ قَوْلِهِ أَوْ سَمَاعَ قَوْلِهِمْ

وقال الزرقاني المصري المالكي المتوفى 1099هـ في شرحه على خليل:

(أو برؤية) لإمام أو مأموم فاشتمل كلامه على أربع مراتب الاقتداء هذان اثنان وقوله واقتداء به أي بالمسمع أي اقتداء بالإمام بسبب سماع المسمع وأولى سماع الإمام (وإن كان المقتدي في الأربع (بدار) والإمام خارجاً كمسجد أو غيره كان بينهما حائل أولاً خلافاً للشافعي في الأول وإذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحرية في دينهم وقد تقرر أن من شرط تغيير المنكر أن يكون متفقاً على أنه منكر قاله ابن سراج وهو نص المالكية والشافعية ومثل المتفق على إنكاره ما ضعف مدرك القول به لكونه مخالف نص قرآن أو سنة أو إجماع كما للقرافي والعز . اهـ

المذهب الحنبلي

وفي المغني للموفق ابن قدامة المتوفى 620 هـ

إِمْسَالَةٌ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ مَنْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ]

(1155) مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَأْتُمُ بِالْإِمَامِ مَنْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، كَالَّذِي عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى دَكَّةٍ عَالِيَةٍ، أَوْ زَفٍّ فِيهِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَقَعَلَهُ سَالِمٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ مَالِكٌ يُعْبَدُ الْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّى فَوْقَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَلَنَا أَمُّهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُعَلِّ الْإِمَامُ، فَصَحَّ أَنْ يَأْتُمَ بِهِ كَالْمُتَسَاوِينَ، وَلَا يُعْتَبَرُ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ إِذَا كَانَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْأَمْدِيُّ: لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الْاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ، أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ.

وهذا مذهب الشافعي: وذلك لأن المسجد بُني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة. وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعاً في غير مسجد، صح أن يأتُم به، سواء كان مساوياً للإمام أو أعلى منه، كثيراً كان الغلو أو قليلاً، بشرط كون الصفوف متصلةً ويُشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رَحْبَةِ الجامع، أو دار، أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء، أو في سفينتين. وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطرار في أحد القولين. ولنا، أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام، ولم ترد فيه نهي، ولا هو في معنى ذلك، فلم يمنع صحة الانتماء به، كالفصل التيسر. إذا ثبت هذا، فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء.

وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاث مائة ذراع. والتخديدات بابها التوقيف، والمزجج فيما إلى النصوص والإجماع، ولا تعلم في هذا نصاً ترجع إليه ولا إجماعاً نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالتقري والإجاز، والله أعلم. (1156) فصل: فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما، لا يصح الإتيان به. اختاره القاضي: لأن عائشة قالت لنبسأ كن يصيلين في حجرتهما: لا تصيلين بصلاة الإمام، فإنك دونته في حجاب. ولأنه يمكنه الاقتداء به في الغالب. والثانية: يصح.

قال أحمد في رجل يصيل خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرحو أن لا يكون به بأس. وسئل عن رجل يصيل يوم الجمعة وبنته وبين الإمام شدة قال: إذا لم يصد على غير ذلك. وقال في المنبر إذا قطع الصف: لا يضرب. ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام، فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعشى، ولأن المشاهدة تزداد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون

المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة. ولنا، أن المعنى المجوز أو المانع قد استوتوا فيه، فوجب استوائهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير، ليتمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع، لم يصح انتماءه به بحال، لأنه لا يتمكنه الاقتداء به.

فصل: وكل موضع اعتبرت المشاهدة، فإنه يكفي مشاهدته من وراء الإمام، سواء شاهدته من باب أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهدته طرف الصب الذي وراءه، فإن ذلك يتمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة؛ لما روي عن عائشة، قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته». رواه البخاري. والظاهر أنهم كانوا يرونه في حال قيامه.

(1158) فصل: وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان: أحدهما، لا يصح أن يأتي به، وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة لأن الطريق ليست محلاً للصلاة، فأشبهت ما يمنع الاتصال. والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع ولا هو في معنى ذلك، لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواجب منهما، وقولهم: إن بينهما ما ليس بمحل للصلاة، فأشبهت ما يمنع. وإن سلمنا ذلك في الطريق فلا يصح في النهر، فإنه يصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان حامداً، ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض، لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد، لم يؤثر ذلك فيما؛ لأنها تصح في الطريق، وقد صلى أنس في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام، وبيئتهما طريق.

وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي المتوفى 763هـ

فصل: ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتي به إذا سمع التكبير، وهو والإمام في المسجد "وم ش" وعنه: لا، وعنه: يصح في النقل؛ وعنه: والفرض مطلقاً، "وهـ" كظلمة وضرب وعنه: لا يضرب المني، وعنه: لجمعة ونحوها، وإن رآه أو من وراءه في بعضها في المسجد، صح، وكذا خارجه مع إمكان الاقتداء، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره صاحب المحرر الصحيح في المذهب "وهـ" ولو جاوز ثلاثمائة ذراع "ش" أو كانت جمعة في دار ودكان "م" وجزم في الخري والكافي 3، ونهاية أبي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصوف "خ" عرفاً، وزاد في التلخيص والرعاية: أو ثلاثة أذرع لظاهر الأمر بالدنو من الإمام، إلا ما خصه الدليل، واعتبر في المعنى 5 اتصال الصوف، وفسر ذلك ببعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في "الشرح 1"، وفسره ببعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف.

وقيل: يمنع شباك ونحوه، وحكي رواية، وإن كان بينهما قال جماعة مع القرب المصحح نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تنصل فيه الصوف، إن صح الصلاة فيه، زاد صاحب المحرر: بأن يكون بين صفتين ما يقوم فيه صف آخر، وهو معنى كلام القاضي وغيره، للحاجة إلى الركوع والسجود لم يصح، اختاره الأكثر للأثر 2 "وهـ" وعنه: صح، اختاره الشيخ وغيره "وم ش". وقال صاحب "المحرر": وهو القياس ترك للأثر ومثله إذا كان بسفينة وإمامه بأخرى؛ لأن الماء طريق وليست الصوف متصلة، والمراد: في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره، وألحق الأبيد بالنار والبئر، وقيل: والسبع، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار.

وفي شرح منتهى الإيرادات للمهوتي الحنبلي المتوفى 1051هـ

(وإن كان بينهما) أي: الإمام والمأموم (نهر تجري فيه السفن) لم تصح، فإن لم تجر فيه صححت (أو) كان بينهما (طريق) ولم تنصل الصوف، حيث صححت تلك الصلاة (فيه) أي: الطريق، كجمعة وعيد وجنازة ونحوها لضرورة لم تصح للأثر، فإن اتصلت الصوف حيث صححت فيه صححت (أو كان) المأموم (في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى) غير مفروضة بها (لم يصح) الاقتداء؛ لأن الماء طريق وليست الصوف متصلة فإن كان في شدة خوف وأمكن الاقتداء، صح للعدو ووافقه صاحب مطالب أولي النهى للسيوطي الحنبلي المتوفى 1243هـ فقال: وأما في شدة الخوف؛ فيصح الاقتداء للحاجة.

وقال الشيخ عبد الرحمن النجدي الحنبلي المتوفى 1392هـ صاحب حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع عند قول صاحب شرح الزاد (يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد (2) وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به، بسماع التكبير أشبه المشاهدة (3) قال صاحب الروض: (3) ولو كان بينهما حائل، إذا علم حال الإمام، وفاقا لمالك والشافعي، وحكي

الإجماع على أنه لا يضر بعد المؤتمر في المسجد ولا الحائل ولو كان فوق القامة، مهما علم حال الإمام، واعتبره في الشرح وغيره بعيد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع فيه إلى العرف، وقال في كفاية المبتدي وغيرها، ولا يشترط الاتصال، إذا حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن الاقتداء وفي شرحها، ولو جاوز ثلاث مائة ذراع اه ولو كان في صحراء ليس فيها قارعة طريق، وبعدها عن الإمام، أو تباعدت الصفوف جاز ذلك، مع سماع التكبير، ووجود المشاهدة إن اعتبرت.

وفي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى 728 هـ

فَصَلُّ:

وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ فَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً جَازَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ تَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: أَحَدُهُمَا: الْمَنْعُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: الْجَوَازُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الرُّؤْيَا وَالْإِسْتِطْرَاقَ فَفِيمَا عَدَا أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. قِيلَ: يَجُوزُ وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ الْحَاجَةِ وَلَا يَجُوزُ بَدُونِ الْحَاجَةِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ الْحَاجَةِ مُطْلَقًا: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ أَبْوَابُ الْمَسْجِدِ مُغْلَقَةً أَوْ تَكُونَ الْمُقْصُورَةَ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ مُغْلَقَةً أَوْ تَحُوَ ذَلِكَ. فَهِنَا لَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَا وَاجِبَةً لَسَقَطَتْ لِلْحَاجَةِ. كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعَةِ تَسْقُطُ بِالْعُدْرِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ بِكُلِّ حَالٍ.

وقال في موضع آخر في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف:

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجِدَ الرَّجُلُ مَوْقِفًا إِلَّا خَلْفَ الصَّفِّ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْمُبْطِلِينَ لِصَّلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَالْأَلَا ظَهَرَ صِحَّةُ صَلَاتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ جَمِيعَ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ. وَطَرِدُ هَذَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ كَقَوْلِ طَائِفَةٍ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قُلْتُ:

هذا وقد تحرر من كلام أهل المذاهب إطباقهم على أن المناط في الانتمام هو معرفة أفعال الإمام وسماع تكبيراته ومعرفة أحوال صلاته، وأنه متى تحقق ذلك تحققت المتابعة على اختلاف بينهم في استيفاء شروط أخرى في حال الاعتقاد، وأما في حالة الاضطرار، فتكاد تجتمع كلمتهم على التساهل والتخفيف، وهو مطابق لما في نازلتنا من الصفات. والله أعلم.

الباب الثالث ففي ذكر الشروط التي ينبغي مراعاتها في تطبيق المسألة

فمن ذلك:

- 1- أن يتحقق الخوف المقتضي لترك الاجتماع في المسجد على النحو المشاهد في النازلة.
- 2- أن يكون الانتمام بمن يصح الانتمام به ولا يكون المقصود مجرد تحقيق الاجتماع على صلاة، لأن مجرد الاجتماع مع تخلف شروط الإمام الأخرى حال عدم الاضطرار لا يكون مسوغاً لتخفيف ما يمكن القيام به.
- 3- أن يكون الانتمام لأجل تحقيق مقاصد الشريعة في إحياء الشرائع والشعائر وعدم تعطيلها لا الرغبة في المخالفة وإيقاع العداوة بين المسلمين.
- 4- أن يكون الانتمام بإمام تتحقق معاينة صورته أو سماع صوته ومعرفة أحواله في الصلاة بما يمنع الاشتباه في المتابعة.
- 5- أن يغلب على الظن أن تتحقق المتابعة من أول الصلاة إلى آخرها.
- 6- أن يكون وقت صلاة الإمام والمأموم متوافقان.
- 7- ألا يحصل معكّر يجعل الانتمام غير ذي فائدة مثل انقطاع صوت أو صورة أو حصول أصوات معكّرة تمنع المتابعة أو تعسرهما.
- 8- أن يحصل التنسيق بين الجهات المعنية كالمساجد ووسائل الإعلام على ترتيب الأئمة الذين يمكن متابعتهم، وعليه فالأولى لأهل بيت أن يأتوا بأقرب إمام لهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. وألا يتجاوزوه إلى حاجة شرعية معتبرة.
- 9- أن يتواصى الناس فيما بينهم على أهمية صلاة الجماعة في المسجد وأنه الأصل، وأن ما جاز لهم في هذه النازلة يزول بزوال الحاجة، وأنه لن يصح الانتمام بهذه الصورة بعد انكشاف غمة الوباء.

10- أن يتعظ الناس من هذه النازلة ويتعرفوا على نعمة الله في تشريع صلاة الجماعة وفضلها وان يتوبوا إلى الله من تركها وألا يهجروا مساجد الله بعد زوال هذه الغمة وأن يعاهدوا الله على إعمار بيوت الله متى استطاعوا الصلاة فيها .

الخاتمة ففي ذكر ما ينبغي على أهل الحل والعقد فعله تجاه النازلة

فعلى أهل الحل والعقد من أولياء الأمور والعلماء والأمرء ومن بيدهم مقاليد الأمور أن يحرصوا على إقامة شعائر الله حرصهم على حياة الناس وصحتهم ، وأن يبذلوا في ذلك من الاجتهاد والبذل أكثر ما يبذلون في حفظ المهج والأرواح من هذا الوباء الفتاك ، فإن تعطيل الشريعة وشعائرها أعظم ضررا وفتنة على الناس من الموت والمرض ، وقد مرت على الأمة والبشرية الكثير من الأوبئة الفتاكة وحصل الكثير من الموت والفناء ، لكن المسلمين عامتهم وخاصتهم تواصلوا بالتمسك بالشرع وأوامره ، وتحقيق مراد الله تعالى في عبادته من هذا الابتلاء ، ولا يكون هذا إلا بالحرص على تطبيق شرعه ، وإقامة شعائره ، ورفع ذكره ، وإعلاء كلمته ، وأن يقدموا النظر في مقاصد الشرع ومعانيه السامية على النظر في مراسمه وطقوسه ، فإن الله تعالى جعل لكل أوامره حكما ، فقد شرع الصلاة وبناء المساجد لذكره ، كما قال تعالى : (وأقم الصلاة لذكري) وقال : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فلو عطلنا الصلوات لمخافة الوباء فقد عطلنا المقصود منها وهو ذكر الله تعالى وإعلاء اسمه ، ولكننا لو حققنا هذه الصلوات بما هو متاح لنا وبما لا يخل بالأصول العامة للعبادة في حال الاضطرار كنا محافظين على أوامره ومقاصده قائلين بحدوده مطبقين لشرعه .

فنسأل الله تعالى أن يستخدمنا وإياكم في المحافظة على أهداب الملة ومرامي الشريعة ، وأن يجعلنا وإياكم ممن اجتهد وبذل جهده في الوصول إلى الحق بما تقتضيه نصوص الوحي المعصوم متلمسين اجتهادات الأولين غير خارجين عن إجماعهم مراعين لأحوال الناس واضطراراتهم ، والله المسئول أن يرفع الغمة وأن يزيل البلاء وأن يعجل بالفرج من عنده إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين .

كتبه حامدا مصليا

أبو محمد المعتز بالله رضا أحمد صمدي

قبيل صلاة الظهر من يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر شعبان لعام 1441 من الهجرة الموافق للرابع عشر من إبريل لعام 2020 من الميلاد .